



الرباط، في 20 أبريل 2011

السيدان وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والمندوبون السامون والمندوب العام

الموضوع : انتخاب ممثل الجماعات المحلية وممثلي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد ، يشرفني أن انهي الى كريم علمكم أنه تقرر إجراء انتخاب ممثل الجماعات المحلية وممثلي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد يوم الاثنين 06 يونيو 2011 .

ويجري هذا الانتخاب طبقا لمقتضيات قرار الوزير الأول رقم 3.65.98 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد طريقة وتنظيم إجراءات انتخاب ممثل الجماعات المحلية وممثلي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد .
ومن اجل التهيئ لهذا الانتخاب يجدر التذكير بأهم الإجراءات والتدابير والآجال المتعين اتخاذها واحترامها عند القيام بمختلف العمليات الانتخابية، والمتمثلة أساسا فيما يلي :

أولا : الهيئة الناخبة :

تتألف الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في التصويت من :

1 - رؤساء المجالس الجماعية الحضرية والقروية بالنسبة لانتخاب ممثل الجماعات المحلية؛

2- الممثلين الرسميين للموظفين في اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء والممثلين الرسميين للمستخدمين بالمؤسسات العامة بالنسبة لانتخاب ممثلي موظفي الإدارات العمومية و مستخدمي المؤسسات العامة؛

3- الممثلين الرسميين لموظفي الجماعات الحضرية والقروية في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالنسبة لانتخاب ممثل موظفي الجماعات المحلية.

ثانيا : مسطرة الترشيح :

يمكن لكل شخص ينتمي إلى هيئة من الهيئات الناحبة المشار إليها أعلاه، يرغب في ترشيح نفسه للانتخاب المذكور، أن يودع بصفة شخصية تصريح ترشيحه لدى وزارة تحديث القطاعات العامة بمقرها الكائن بالحلي الإداري - أكادال العالي - الرباط، وذلك إلى غاية 06 ماي 2011 وهو آخر أجل، مرفقا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها .

ويجب أن يكون التصريح بالترشيح موقعا من طرف المعني بالأمر ومتضمنا للمعلومات التالية :

- الاسم الشخصي والعائلي ؛
- العنوان الكامل للمرشح ؛
- الهيئة الناحبة التي ينتمي إليها المرشح ؛
- إسم الإدارة أو الجماعة أو المؤسسة العامة التي يعمل بها المرشح .

ثالثا : كيفية التصويت :

ينتخب ممثل الجماعات المحلية وممثلو المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد ، بالاقتراع الفردي الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة .

ويتم التصويت عن طريق المراسلة بواسطة البريد فقط وطبقا للإجراءات التالية :

- التصويت على مرشح واحد فقط ؛
- تضمين بطاقة التصويت اسم المرشح المراد انتخابه دون أية إشارة أو علامة أخرى ؛
- وضع بطاقة التصويت في الغلاف المخصص لذلك والمسلم من طرف الإدارة ؛

- إغلاق الغلاف ووضع في غلاف ثان يسلم من طرف الإدارة مع تضمينه الاسم الشخصي والعائلي للمصوت ورقم بطاقة تعريفه الوطنية واسم الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها وإمضائه .
ويجب أن تتوصل وزارة تحديث القطاعات العامة على عنوان مقرها الكائن ب : شارع الحاج احمد الشرقاوي الحي الإداري - أكادال العالي - ص ب 1076 الرباط ، بالغلاف المتضمن لورقة التصويت مغلقا إلى غاية 06 يونيو 2011 وهو آخر أجل .

رابعا : عملية إحصاء وفرز الأصوات :

تباشر لجنة فرز الأصوات يوم الثلاثاء 14 يونيو 2011 ، ابتداء من الساعة التاسعة صباحا عملية فرز الأصوات بمقر وزارة تحديث القطاعات العامة ، ويجوز لكل مرشح حضور عملية إحصاء وفرز الأصوات .

ونظرا للأهمية التي تحظى بها عملية الانتخاب المذكور ، فإنني أطلب منكم ، تعميم مقتضيات هذا المنشور على المصالح التابعة لكم والمؤسسات العمومية المعنية الموجودة تحت وصايتكم .

وتفضلوا بقبول خالص عبارات التقدير .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة

محمد بن عبد العليمي